



Date :

Ref. :

التاريخ : ٢٠١٧ / ٩ / ٢٩

الرقم : ٩٧ / ٤٨١

نشرة عامة

لجميع المدارس العربية الأهلية

بشأن رسوم التسجيل وتحصيل الرسوم الدراسية

للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٦

المحترمين

المحترمين

السادة / أصحاب المدارس العربية الأهلية

السادة / مديرو ومديرات المدارس العربية الأهلية

تحية طيبة وبعد ،،،

استناداً إلى قرارات الوزارة والنشرات الصادرة ، بشأن رسوم التسجيل ، وكيفية تحصيل الرسوم الدراسية المستحقة على أولياء الأمور وتحقيقاً للصالح العام ، وضمان لحسن سير العمل بالمدارس العربية الأهلية واستقرار أوضاعها ... يرجى الالتزام بما يلي :

أولاً: تعتبر رسوم التسجيل للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٦ (٥٠ د.ك) خمسون دينار كويتي رسوم مدفوعة مقدماً ... وتخصم من الرسوم المستحقة على ولي الأمر خلال العام الدراسي المذكور على أن تدرج فقرة في نموذج طلب الالتحاق ما يفيد بأن رسوم التسجيل غير قابل للرد

ثانياً: لا يحق لولي الأمر استرداد رسوم التسجيل إلا في حالة الانتقال خارج البلاد بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك وفي هذه الحالة يعاد رسم التسجيل كاملاً .

ثالثاً: لا يحق لولي الأمر استرداد الرسوم الدراسية في حال فصل الطالب بسبب استنفاذ نسبة الغياب المقررة بدون عذر مقبول .

رابعاً: أن تلتزم المدارس التي ألغي ترخيصها بموجب قرار من الوزارة أو بناءً على رغبة أصحابها بإعادة جميع الرسوم المدفوعة من قبل أولياء الأمور .

خامساً: تحصيل الرسوم الدراسية من أولياء الأمور يكون على دفعتين متساويتين لكافة المراحل الدراسية ماعدا رياض الأطفال بحيث تكون الدفعة الأولى خلال الأسبوع الأول من دوام الطلاب ويعتبر رسم التسجيل جزء من القسط الأول ، والدفعة الثانية خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي الثاني .

سادساً: لا يتم تحصيل الرسوم الدراسية كاملة بأي مرحلة من المراحل الدراسية عدا رياض الأطفال إلا في حالة رغبة ولي الأمر وأن يكون اختيارياً .

سابعاً: على جميع أصحاب المدارس عند تحصيل الذمم المالية على أولياء الأمور مخاطبة ولي الأمر من خلال كتاب رسمي بعلم الوصول .

ثامناً: مراعاة عدم حجز الطلاب أو منعهم من تقديم الامتحانات الفصلية أو النهائية أو إخراج الطلاب من المدرسة بحجة عدم دفع الرسوم الدراسية خلال العام الدراسي.

تاسعاً: أن تلتزم المدرسة المنقول إليها الطالب بعدم تحصيل أي رسوم دراسية عن الفترة التي قضاها الطالب بالمدرسة المنقول منها .

عاشراً: يجب توقيع ولي الأمر على قائمة الحساب عند التسجيل مذكور بها جميع البيانات المالية.

الحادي عشر: لا يجوز تحصيل أية مبالغ إضافية على الرسوم المعتمدة ماعدا (رسوم المواصلات - الكتب الدراسية - والملابس) .

الثاني عشر: وضع لوحة في مكان بارز تبين لولي الأمر جميع الأمور المالية التالية :
(قيمة رسوم التسجيل - قيمة الرسوم الدراسية - أسعار الكتب المدرسية - أسعار المواصلات -
أسعار الملابس - تاريخ استحقاق الدفعات وعددها).

والإدارة العامة للتعليم الخاص تطلب من جميع المدارس العربية الأهلية التقيد بما ورد في
هذه النشرة حتى لا يتم التعرض للمساءلة القانونية .

مع خالص التحية ،،،

مدير عام

الإدارة العامة للتعليم الخاص

الإدارة العامة للتعليم الخاص

مدير عام

الإدارة العامة للتعليم الخاص بالإنابة

نسخة ل:

- الوكيل المساعد للتعليم الخاص .
- مدير عام الإدارة العامة للتعليم الخاص .
- مدير الشؤون المالية والإدارية .
- مراقبة الشؤون المالية .
- رئيسة قسم الإشراف التالي .
- جميع المدارس العربية الأهلية .
- قسم الشؤون القانونية .
- الملف / (Rawali)